



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم ١١٥٨/١
Ref. No. ٢٠٢١/٣١
Date

سعادة مدير عام غرفة صناعة عمان المحترم

سعادة مدير عام غرفة صناعة الزرقاء المحترم

سعادة مدير عام غرفة صناعة إربد المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لسعادتكم طبأ كتاب وزارة الصناعة والتجارة رقم ١٦٧٥٨/١/١، تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧، ومرفقه أمر الدفاع رقم (٣٢) الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، والمتعلق بالطاعيم وبالتدابير المتخذة للحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة.

للتكريم بالعلم والإطلاع والإيعاز لمن يلزم لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

إسحاق عربات


المدير العام بالوكالة



غرفة صناعة عمان

٢٠٢١ سبتمبر

رقم التسجيل: ٢٠٢١/٣١/٣١



وزير الصناعة والتجارة والتموين

الرقم

التاريخ

2021/07/27 الموافق

سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن

سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: المطاعيم / جائحة كورونا

ارفق طيباً لاطلاعكم أمر الدفاع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، للتكرم بالعمل بما جاء بمضمونه والإيعاز بالتعديم على منسيبكم والتأكد على الالتزام بما ورد فيه.

وأقبلوا فائق الاحترام،،،

م. مها على
وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة / رقم الوقاية والسلامة العامة

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٧

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٠٢١٣٥-٥٩٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩ - بـ ٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

ادارة التأمين ماق: ٥٦٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٠٨٢٩ ص.ب. ١١١٩٤ عمان الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

أمر دفاع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

انطلاقاً من دور الحكومة بمراجعة الإجراءات والتدابير المتخذة لثناء العمل بقانون الدفاع بما يحقق المصلحة العامة والحد من انتشار وباء فيروس كورونا في المملكة، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:-

أولاً : على كل موظف في القطاع العام لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر في دائرته.

٢ - لا يسمح لموظفي القطاع العام الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاوته.

ثانياً : يحظر اصدار أي تصريح عمل أو تجديد الإقامة السنوية لأي شخص لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية.

ثالثاً : ١ - على كل سائق مركبة نقل عام لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية اجراء فحص (pcr) بشكل دوري على أن يتوافر لديه أثناء عمله على المركبة شهادة فحص (pcr) سلبي النتيجة لم تمض عليها مدة (٧٢) ساعة.

٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند، بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار، وفي حال التكرار يعاقب بالحد الأعلى للغرامة.

رابعاً : ١ - على كل عضو هيئة تدريسية أو إدارية أو طالب في أي من مؤسسات التعليم العالي لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر بالنسبة لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية وإلى عميد الكلية أو من يفوضه بالنسبة للطلاب.

٢ - لا يسمح لعضو الهيئة التدريسية أو الإدارية الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاوته، ولا يسمح للطالب الذي يخالف أحكام الفقرة ذاتها الدخول إلى الحرم الجامعي ويعتبر غيابه عن المحاضرات غياباً بدون عذر.

خامساً : ١ - على عضو الكادر التدريسي والإداري في المؤسسات التعليمية الذي لم يتلق الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ أو تخلف عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع وتسليمه إلى رئيسه المباشر.

٢ - لا يسمح لعضو الكادر التدريسي أو الإداري الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من راتبه وعلاواته.

سادساً : تعاقب المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي التي تخالف أحكام البندين (رابعاً) و(خامساً) من أمر الدفاع هذا بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) دينار.

سابعاً: ١ - على العاملين في منشآت القطاع الخاص الذين لم يتلقوا الجرعة الأولى من مطعوم كوفيد-١٩ أو تخلفوا عن موعد الجرعة الثانية احضار فحص (pcr) سلبي النتيجة ساري المفعول لمدة (٧٢) ساعة صباح يومي الأحد والخميس من كل أسبوع.

٢ - لا يسمح لعامل المنشأة الذي يخالف أحكام الفقرة (١) من هذا البند الالتحاق بالعمل، وتحسم الأيام التي لا يسمح له بالدوام فيها من رصيد اجازاته السنوية، وفي حال استفاده رصيد اجازاته السنوية تحسم تلك الأيام من أجره.

٣ - تغلق المنشأة التي تخالف أحكام هذا البند لمدة أسبوع إذا كانت المخالفة للمرة الأولى ولمدة أسبوعين في حال تكرار المخالفة.

ثامناً : لجميع الأشخاص الملزمين بإجراء فحص (pcr) بموجب أمر الدفاع هذا إجراءه في مراكز الفحص التابعة لوزارة الصحة دون مقابل.

تاسعاً : تعدل الفقرة (٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠ بـإلغاء عبارة (يتكون كل فريق من شخصين على الأقل يرافقهم أحد أفراد الأمن العام) الوراءة في آخرها.

عاشرًا: ١ - تسرى أحكام البند (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(تاسعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٨/٥.

٢ - تسرى أحكام البند من (رابعاً) إلى (سادساً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥.

٣ - تسرى أحكام البند (سابعاً) من أمر الدفاع هذا اعتباراً من ٢٠٢١/٩/١.

حادي عشر: لرئيس الوزراء تمديد العمل بأحكام أمر الدفاع هذا أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٧/١٧

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هافي الخصاونة